

ونشره لبيان بركن مع الحدث والمشي ذاهبا او عائدا **ومكته**  
**قد راد** وكن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر فلو مكث  
 لقيامه او لينقطع رعايته او نوم رغب فيه فمكثنا فانه يني  
 ويرفع راسه من الركوع او يسجد سبق فيه الحدث بنية التظاهر  
 لادبته اتمام الركعتين هذرا عن الاضداد ويضع يده على انفه  
 تستر **وجاوزه ما يتيا** اكثر من صفين **لعينه** عامدا مع وجود الية  
 وله مرد لو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح  
 وتطهير ثوبه من عذته والقاء الخس عنه وفسد **ها حرمه**  
**من المسجد** بظن الحدث لو جود المنافع بغير عذر لا اذا لم يخرج  
 من المسجد والدار والبيت او الجبانة او مصلى العيد  
 استحسانا للعقد الاصلاح وفسد **ها مجاوزة الصفوف** او  
 سترته **في غير** اي غير المسجد وما هو في ملكه كما ذكره وهو  
 الصحراء وان لم يكن امامه صف او صلى منفردا وليس  
 بين يديه ستره اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب  
 في الصحيح فان تجاوز ذلك **بظنه** الحدث ولم يكن الحدث  
 كما اذا نزل من انفه ماء فظنه وما فسدت صلاته كما  
 اذا لم يعد لامامه وقربق فيرا وان فرغ منها فله الخيار  
 ان يشاء اتها في مكانه او عاد والمتلفوا في الافضل  
 وفسد **ها انصرافه** عن مقامه **ظانا انه غير متوضي** او

ظانا ان مدة مسجحه انقضت او ظانا ان عليه فائنة او ان  
 عليه نجاسة وان لم يخرج في هذه المسائل من المسجد ونحوه  
 لانصرافه على سبيل الترتك لا الاصلاح وهو الفرق بينه  
 وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناسبق الحدث  
 السماوي فاعتنى عما فراده بباب والافضل الاستيناف  
 خروج من الخلاف ومعللا بالاجماع وفسد **ها فحتم** الى المصلي  
**على غير امامه** لتعليمه بلا ضرورة وقتحه على امامه حائز  
 ولو قر المفروض او انتقل لاية اخرى على الصحيح لاصلاح  
 صلاته **ها** وفسد **ها** **التكبير بنية الانتقال** لصلاة اخرى  
**غير صلواته** لتحصيل ما نواه وفروجه عما كان فيه كالمفرد  
 اذا نوى الاقضاء وعكسه كمن اسفل بالتكبير من فرض الى  
 فرض ونفل وعكسه بنية واشترنا الى انه لو كبر يريد  
 استيناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا تعسدا لا  
 ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المفرد والمسبوق واذا لم  
 يفسد **ها** ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو اخر صلاته به  
 فان تركه متعمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفيد  
 الجلوس في اخر ما ظن ثلثه افتح به وفيه اشارة الى ان  
 الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شرعه فيه الشرح  
 في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما اذا حصلت

ظانا